

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بخير شيخنا .

قوله (وخرج بقولي مخصوصة الخ) قال ابن العماد إنهما خارجان بأقوال وأفعال فإنهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم نهاية وبصري وعبارة سم إن صدق جمع الأقوال والأفعال في سجدتي التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة أيضا وإن أراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يفهمه السامع وإن لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة في شرح العباب وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي أفعال لأن الهوي للسجود والرفع منه فعلا خارجان عن مسمى السجود اه وأجاب عنه شيخنا بأنه ليس فيها إلا قولان واجبان تكبيرة الإحرام والسلام وعلان كذلك النية والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود اه .

قوله (كصلاة الجنازة) قال في المغني فيدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوة والشكر اه فالظاهر أن قول الشارح كصلاة الجنازة مثال للمغني ثم رأيت كلامه في فتح الجواد مصرحا بأنها لا تسمى صلاة فتمثيله هذا على ظاهره نعم الأنسب حينئذ عطفها على سابقها لما في هذا من الإيهام بصري أي بأن يقول وصلاة الجنازة فإنها ليست صلاة وكذا جعله سم مثالا للمغني حيث استشكله بأن صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين اه وقد يجاب عنه بأن رفع اليدين سنة والكلام فيما يتوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد إدخاله صلاة الجنازة في المعرف كالمغني نصه وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكما لجعل القيام للفتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا وإن كانت في الحس فعلا واحدا اه قول المتن (المكتوبات خمس) الأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ! ! البقرة 43 وغيرها أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ! ! البقرة 43 وغيرها أي محتمة موقته وأخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله علي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للأعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الأعرابي هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الأصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص مغني ونهاية .

قوله (أي المفروضات) إلى قوله فإن جبريل في النهاية والمغني إلا قوله ولا ينافيه إلى وفرضت وما أنبه عليه .

قوله (ولا ترد الجمعة الخ) عبارة المغني وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا إنها بدل من الظهر وهو رأي والأصح أنها صلاة مستقلة اهـ .

قوله (والعشاء ليونس) وقيل من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وهو الأصح شيخنا عبارة سم عن الإيعاب والأصح أن العشاء من خصوصياتنا اهـ وأقره ع ش .

قوله (ولا ينافيه) أي ما ورد من أن الصبح الخ .

قوله (بعد صلاته) طرف قول جبريل وقوله هذا الخ مقولة .

قوله (ليلة الإسراء) وهي قبل الهجرة بسنة نهاية ومغني وشيخنا .

قوله (لعدم العلم الخ) ولاحتمال أن يكون صرح له بأن أول